

تعليمات الفحص

الطبي الأولي للعمال في المؤسسات

الصادرة استنادا لأحكام المادة (٨٣) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ والمادة (٣) من نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٨ الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي الأولي للعمال في المؤسسات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : لا يجوز تشغيل أي شخص في أي من الاعمال المبينة أدناه الا بعد اجراء الفحص الطبي الاولى للتأكد من مدى لياقته الصحية للقيام بهذه الاعمال وهي :-

اولا : الصناعات المعدنية وهي :-

- أ- عمليات الصهر المعدني
- ب- عمليات التشكيل المعدني
- ج- عمليات الحدادة المعدنية
- د- عمليات التقسية المعدنية
- هـ- عمليات المعالجة الحرارية المعدنية
- و- عمليات المعالجة الميكانيكية المعدنية
- ز - عمليات اللحام المعدني
- ح- عمليات الطلاء المعدني

ثانيا - أعمال المناجم وهي :-

- أ- استخراج المعادن من باطن الارض
- ب- استخراج المعادن من على سطح الارض

ثالثا - جميع الاعمال المتعلقة بالمقالع والمحاجر

رابعا- اعمال الزراعة والمبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمحسنات الزراعية .

خامسا- صناعة الاسمنت والزجاج

سادسا- الصناعات البتروكيماوية وهي :-

- أ- استخراج النفط الخام
- ب- معالجة النفط ومشتقاته

سابعا - الصناعات الكيماوية وهي :-

- أ- الدوائية
- ب- البيطرية
- ج- الدهانات
- د- البلمرة
- هـ- الاصباغ
- و- المنظفات الكيماوية
- ز- اللدائن
- ح- المطاط
- ط- العطور
- ي- الغازات

ثامنا	- صناعة المواد العازلة للحرارة والاشعاعات
تاسعا	- صناعة الغزل والنسيج
عاشر	- الصناعات الخشبية والنجارة
حادي عشر	- الخدمات الصحية
ثاني عشر	- الصناعات الغذائية
ثالث عشر	- النقل الجوي والبحري والبري
رابع عشر	- اعمال التحميل والتنزيل
خامس عشر	- اعمال الغوص وصيد الاسماك
سادس عشر	- الدباغة والجلود
سابع عشر	- الانشاءات
ثامن عشر	- الخدمات العامة
تاسع عشر	- اعمال الكهرباء
عشرين	- اعمال المطابع

المادة (٣) : يراعى عند اجراء الفحوصات الطبية طبيعة عمل المؤسسة ومهنة العامل ومستوى الخطورة التي يمكن ان يتعرض لها العامل بسبب العمل ومنها :-

- أ- فحص النظر التخصصي للعاملين في الاعمال المجهدّة والدقيقة والمعرضين للاشعاعات غير المرئية .
- ب- تخطيط السمع للعمال المعرضين للضجيج .

ج- اختبار وظائف الرئة للعمال المعرضين للاغبرة والاتربة والغازات المختلفة .

د- اخذ مسحات من الاتف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية .

هـ- فحص وظائف الكبد للعاملين في انتاج المبيدات الحشرية والاسمدة الزراعية والمتعاملين بها .

و- اجراء فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الاشعاع .

ز- فحص الايدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية .

المادة (٤) : يتحمل صاحب العمل او المدير المسؤول الكلفة المترتبة على اجراء الفحوصات الطبية الاولى لجميع العاملين فيها .

المادة (٥) على كل صاحب عمل او المدير المسؤول في المؤسسة تزويد مديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل بنتائج الفحص الاول وفق النماذج المعدة لذلك .

وزير العمل

عيد الفايز